

شرح فتح القريب المجيب 201 أحكام السلب والغنيمة

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فيقول المصنف القاضي ابو شجاع رحمه الله تعالى. ومن قتل قتيلا اعطي سلبه. وتقسم الغنيمة بعد ذلك -

[00:00:00](#)

على خمسة اخماس. فيعطى اربعة اخماسها لمن شهد الواقعة. ويعطى ثلاثة اسهم. وللراجل سهم. ولا يسهم الا لمن استكمل فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية. فان اختل شرط من ذلك رخص له - [00:00:30](#)

ويقسم الخمس على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده المصالح وسهم لذوي القرباء وهم بنو هاشم وبني المطلب. وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل. هذا الفصل سيتكلم فيه - [00:01:00](#)

المصنف رحمه الله تعالى على احكام الغنيمة. لكنه قبل ان يتكلم عن احكام الغنيمة تناول موضوع السلب. ولذلك قال الشارح فصل في بيان احكام السلف او في احكام آ آ في بيان احكام السلب وقسم الغنيمة. عندك طبعة دار المنهاج صح؟ السلف اللام مفتوحة -

[00:01:27](#)

او ساكنة مفتوحة. مفتوحة. هذا الصواب. هذا المعروف. وليس السلب. السلب شيء ثاني يعني. السلب اه بمعنى قريب من معنى السرقة. واضح؟ فهذا السبب تمام؟ فالسكون هذا غير صحيح الموجود في طبعته. وسيأتي معناه ان هنالك خطأ اخر بعد ذلك ان شاء

الله. قال فصل في - [00:01:57](#)

بيان احكام السلب وقسم الغنيمة. اذا بارك الله فيكم هذا الدرس يتناول هاتين المسألتين او هذين الموضوعين. الموضوع الاول احكام السلف والموضوع الثاني قسم الغنيمة. فقال ومن قتل اعطي سلبه. صورة المسألة انه في قتال المسلمين للكفار اذا - [00:02:22](#)

قام احد المسلمين فقتل كافرا من الكفار ممن لم ينهي عن قتله. لان بعض الكفار نهينا عن قتلهم كالمرأة التي لا تقاتل. وكالصبي وكالشيخ الكبير والراهب. فاذا قام مسلم وقتل كافرا لم ينه عن قتله. وهذا الكافر عنده متاع - [00:02:54](#)

من ثياب وسلاح ونحو ذلك فان هذا المتاع الذي مع الكافر يكون بمن قتله للقاتل واضح؟ بشرط ان يكون هذا القاتل مسلما ليس ذميا مثلا ان يكون هذا القاتل مسلما. وبشرط ان يكون هذا المقتول كافرا لم ينهي عن قتله - [00:03:29](#)

واضح ولا يختص هذا الحكم بالقتل. بل ايضا بازالة قوته اي قوة الكافر. فلو مثلا لم يقتله وانما قطع يديه. اذا قطع يديه زالت قوة الكافر. لا يستطيع القتال. فنقول لك سلبك - [00:04:01](#)

اذا قطع رجله نقول ايضا لك سلبه. اذا فق عينيّه نقول ايضا لا سلبه اذا نستطيع ان نقول ان الشروط كم؟ ان الشروط ثلاثة الشرط الاول ان يكون القاتل مسلما. والشرط الثاني ان يكون المقتول كافرا لم ينهي عن قتله - [00:04:27](#)

والشرط الثالث ان يكون قتلا او ازالة المناعة اي ازالة القوة من الكافر. ازالة القوة اما بقطع يديه مثلا فلا يكفي قطع يد واحدة او قطع رجله فلا يكفي قطع رجل واحدة. او ان يفقع عينيّه فلا يكفي - [00:04:53](#)

ازالة عين واحدة واضح؟ هذه الاحكام ذكرها هنا. فقال رحمه الله تعالى ومن قتل قتيلا قوله ومن قتل قتيلا بعض بعض العلماء اعترض على هذا على هذا الكلام كيف من قتل قتيلا؟ قتيلا يعني هو مقتول فكيف قتل قتيلا؟ واضح هنا - [00:05:16](#)

ما قالوا لا قالوا مراد المصنف اي من صير الشخص مقتولا سيره مقتولا هذا قال ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام. انظر هو يقول بفتح اللام. ولذلك هنا كان الاولى بالمحقق في - [00:05:42](#)

هذه الطبعة ان ان يضبط فصل في احكام السلب. تمام؟ قال بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى يعني لا يشترط في القاتل ان يكون ذكرا. سواء كان القاتل ذكرا او انثى. حرا او - [00:06:03](#)

فلا يشترط في القاتل ان يكون حرا. شرطه الامام له او لا؟ يعني سواء الامام قال الحاكم قال من قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك. لان هذا قد جاء فيهم اذن من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:24](#)

فقال النبي عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله فله سلبه. واضح؟ فلا يشترط فيه اذن الحاكم. وهذا يذكرنا بمسألة مرت معنا من قبل في احياء الموات. النبي عليه الصلاة والسلام في احياء الموات قال من احيا ارضا مواتا فهي له - [00:06:45](#)

بناء على هذا قال جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية لا يشترط اذن الامام في احياء الموات. اتقان باذن النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال هنا شرطه الامام له او لا. والسلب ثياب القتيل التي عليه. الان - [00:07:05](#)

لك السلب ما هو السبب؟ اولا السلب ثياب القتيل التي عليه اي التي هو لابس لها سواء كان لابسا لها حقيقة او لم يكن لابسا لها حقيقة لكن هي له. يعني على سبيل المثال - [00:07:25](#)

لو ان الكافر في وقت القتال نزع بعض ثيابه ليتخفف ايضا هذه للقاتل. واضح؟ فقله التي له اي التي له سواء كان لابسا لها او لم يكن لابسا لها قال التي عليه. قال والخف اي وللقاتل ان يأخذ الخف. والخوف معروف. قال والران - [00:07:42](#)

ما هو المعنى هذا؟ الران شيء من الجلد يلبس في الساق بدون قدم. واضح او لا؟ شيء مصنوع من الجلد يلبس هنا في الساق في هذا المكان. يحمي مثلا من الضربات او شيء لكن بدون قدم ما فيها لبس - [00:08:12](#)

فقط هنا واضح ولذلك قال لك والران ما هو الران؟ قال وهو خف بلا قدم. يلبس للساق فقط اظن احيانا الذين يلعبون كرة قدم يلبسون مثل هذا صح؟ اه يحميهم من الكدمات هذه. قال - [00:08:35](#)

والا الحرب اي اذا كان معه سيف اذا كان معه سكين الات حرب ايضا يأخذها القاتل. قال والمروة يعقوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه المركوب الذي قاطع اذا كان يقاتل على خيل على فرس ايضا يأخذ القاتل. او كان ممسكا بفرس ايضا يأخذ القاعدة - [00:09:00](#)

قال والمركوب الذي قاتل عليه او امسك بعنانه. والسرب اي سرب الفرس واللجام. اللجام الذي الفم قال ومقود الدابة ذاك الذي تمام؟ قال ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة كل هذه اسماء كانت معروفة في يلبسها المقاتل في الزمن السابق. قال والسوار والطوق - [00:09:27](#)

يكون اه على الرقبة. يطوق به الرقبة. يحمي الرقبة. تمام قال واظن السوار هو الذي يكون على الخيل. يربط به على الخيل. قال والسوار او الطوق عندك عندك او ولا واو؟ هذا هو الصواب. هناك كاتب او لا ادري لماذا؟ تمام؟ قال - [00:09:58](#)

حوار والطوق والمنطقة. المنطقة هي التي يشد بها المقاتل وسطه تمام؟ قال التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه. والجنبية الجنبية الجنبية يعني العادة ان المقاتل عنده فرسان. فرس يركب عليها وفرس اخر يحمل - [00:10:25](#)

عليها متاعه هذا الذي عليه متاعه يسمى جنبية واضح؟ ولذلك قال والجنبية التي تقاد معه. الجنبية التي تقاد معه. قال وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غر بنفسه حال الحرب في قتله. هذا شرط رابع - [00:10:53](#)

قلت لكم قبل قليل القاتل يستحق السلف بكم شو؟ ثلاث شروط. الشرط الاول ان يكون القاتل مسلما. الشرط الثاني ان يكون المقتول كافرا لم ننهي عن قتله. الشرط الثالث ان يقتله او يزيل قوته. منعتة. تمام؟ الشرط الرابع - [00:11:17](#)

ان يكون قتله للكافر فيه مخاطرة اي ان هذا القاتل خاطر بنفسه حتى قتل هذا الكافر غر بنفسه ما معنى غر بنفسه؟ اي خاطر بنفسه. مثلا افتح صوف الكفار حتى تمكن من قتله. واضح - [00:11:37](#)

اما مثلا لو وجد كافرا وهو غافل او كان هو فوق السور والكافر اسفل منه فرماه بسهم مثل هذا لا يستحق السلف لانه لم يخاطر بنفسه واضح انما يستحق السلب اذا خاطر بنفسه. ولذلك انظر ماذا قال. وانما هذا اشارة الى الشرط الرابع. وانما - [00:11:57](#)

يستحق القاتل سلب الكافر اذا غر بنفسه. ما معنى غر بنفسه؟ اي خاطر بنفسه. ارتكب المخاطرة. اذا غر بنفسه على الحرب في قتله.

بحيث يكفيه بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر اي بحيث انه عندما - 00:12:22

خاطر بنفسه كف اي منع شر ذلك الكافر. كيف منع شره بان قتله او ازال قوته فقطع يديه مثلا او قاطع رجله او فقع عينيه او ما

شابه ذلك. قال بحيث يكفي بركوب هذا الخطر شر ذلك الكافر - 00:12:42

او قتله وهو اسير. اي لو قتل المسلم كافرا وهو اسير. هل في هذا خطر؟ لا. هل يستحق السلف؟ لا يستحق. قال فلو قتله وهو او نائم

جاء على كافر نائم فقتله. لا يستحق السلف. لم يخاطر بنفسه - 00:13:05

قال فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار بعد ان انهزم الكفار وهربوا ادرك كافرا فقتله. نقول ليس لك السلب لانك لم

تخاطر بنفسك هم الان منهزمون. قال او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له - 00:13:29

قلت لكم من الشروط ان يزيل قوته اما بقتله او نحو ذلك. ولذلك قال لك هنا وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه اي ان يزيل قوته. كأن

يفقع كان يفقع عينه - 00:13:53

هكذا عندكم صح؟ وهو خطأ. بل يفقأ عينيه. عينيه. ولذلك قال الفقهاء الله تعالى لو فقع عينا واحدة لا يستحق السلام واضح؟ قال

رحمه الله وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقع عيناه عينيه او يقطع - 00:14:13

لديه او رجله هذا بالنسبة لاحكام السلف. خلاصة الكلام ان السلف يستحق باربعة شروط الشرط الاول ان يكون القاتل مسلما الشرط

الثاني ان يكون المقتول كافرا لم ننهي عن قتله. والشرط الثالث بارك الله - 00:14:41

ان يزيل امتناعه والشرط الرابع ان القاتل يرتكب خطرا حتى يكف شر ذلك الكافر بعد ان انتهى من الكلام على احكام السلف شرع في

الكلام على احكام الغنيمة. قال والغنيمة - 00:15:04

مأخوذة من الغنم وهو الربح مأخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال وايجاف خيل او

ابل. العلماء عرفوا الغنيمة بقولهم ما اخذه المسلمون من الكفار قهرا - 00:15:24

مما هو لهم ما اخذه المسلمون من الكفار. قهرا مما هو لهم. او نقول بعبارة ادق ما اخذه المسلمون من اهل الحرب اهل الحرب يعني

الكفار الحربيين ما اخذه المسلمون من اهل الحرب قهرا مما هو لهم. لو نظرت في - 00:15:53

تعريف لوجدت فيه ثلاثة قيود. قيد الاول ما اخذه المسلمون من اهل الحرب. اي من كفار حربيين. لتعلم او ليخرج هذا القيد ما اخذه

المسلمون من غير الحربيين. فالذي يأخذه - 00:16:20

مثلا المسلمون من اهل الذمة يسمى جزية لا يسمى غنيمة ما يدفعه اهل الذمة للمسلمين هذا يسمى جزية ليس غنيمة. فالغنيمة هي ما

يأخذه المسلمون من اهل الحرب. واضح؟ وقول الفقهاء ما يأخذه المسلمون من اهل الحرب قهرا. قهرا يعني بقتال - 00:16:40

بایجاف عين وركاب. هذا اخرج ما يدفعه الكفار للمسلمين. ليس قهرا على سبيل المثال مثل الفي الفي ما هو الفي؟ الفي هو المال

الذي يحصل للمسلمين من الكفار بلا قتال - 00:17:05

مال يحصل للمسلمين من الكفار بلا قتال واضح؟ هذا ليس غنيمة. هذا له احكام اخرى يسمى فيئا. تمام؟ اذا نحن قلنا في التعريف ما

اخذه المسلمون من اهل الحرب قهرا صح مما هو لهم - 00:17:25

مما هو لهم لنعلم ان ما كان بيد الكفار من اموال المسلمين تسمى غنيمة يعني على سبيل المثال كفار حربيون دخلوا بلاد المسلمين

دخلوا قرية او مدينة فاستولوا على اموال المسلمين في تلك القرية - 00:17:49

ثم حاربناهم فوجدنا هذه الاموال السيارات والحيوانات البهائم. هذه ليست غنيمة. بل هذه لاصحابها ان عرف اصحابها واضح او لا؟

اذا نقول الغنيمة هي ما اخذه المسلمون من اهل حرب قهرا مما هو لهم. ما اخذه المسلمون من اهل حرب قهرا مما هو - 00:18:12

لهم قال هنا الغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب هذا القيد الاول لنعلم ان المال

الحاصل للمسلمين من من كفار غير حربيين ليس غنيمة - 00:18:44

قال بقتال هذا الذي عبرت عنه في التعريف بقول قهرا بقتال وايجاف خيل او ابل قال وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين

المرتد اذا كان الشخص مسلما ثم ارتد عن الاسلام صار كافرا حده عقوبته - 00:19:07

القتل. ما له هذا ماله هل هو غنيمة؟ لا. لانه لم يحصل بقتال واضح؟ هذا ليس غنيمة هذا خيل واحكام الفيس ستأتي معنا ان شاء الله. قال وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه - [00:19:34](#)

لا غنيمة ثم قال وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس تمام؟ قال رحمه الله وتقسم الغنيمة قوله وتقسم اي وتقسم الغنيمة وجوبا تقسم الغنيمة وجوبا. قال وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلف منها على خمسة اخماس. فيعطى - [00:19:54](#)

اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد الواقعة على سبيل المثال لو قلنا هذه الغنيمة تقسم الى خمسة اخماس متساوية. اربعة اخماس هذه هذه للمجاهدين هذا الخمس الخامس يقسم خمسة اخماس - [00:20:30](#)

خمس مصالح خمس ذوي القربى خمس اليتامى خمس المساكين خمس ابن السبيل خمس المصالح خمس اليتامى خمس المساكين خمس آ ذوي القربى طبعا نسبت ها باب القرية المساكين اليتامى ابن السبيل. لكن قبل ان نقسم الغنيمة هذا التقسيم - [00:21:19](#) اولاً نخرج السلب. اولاً نخرج السلب. ثم نقسمها هكذا سواء كان الذي يقسم عقار اراضي او كان من المنقولات. واضح قال رحمه الله تعالى وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس - [00:22:09](#)

فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اي لمن حضر الواقعة من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل وان لم يقاتل مع الجيش. ما دام انه حضر بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش يعطى. لان - [00:22:38](#)

فيه تكفير سواد للمسلمين في تكفيره سواد المسلمين وتكفيره سواد المسلمين فيه ارباب للعدو. فحضوره بنية القتال يكفي في استحقاقه اعطه للغنيمة. قال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل. ايضاً يستحق - [00:22:59](#) شخص حضر لا للقتال. لكن في وقت القتال قاتل. ايضاً يستحق من الغنيمة في الاظهر اي في القول الاظهر قال ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال. الذي حضر بعد ان انتهى القتال - [00:23:24](#)

لا شيء له قال رحمه الله ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ثم قال ويعطى للفارس الحاضر الواقعة يعني المعركة. ويعطى للفارس الحاضر الواقعة وهو من اهل القتال بفارس مهياً للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم - [00:23:45](#) الشخص الذي يقاتل على خيل على فارس هذا يعطى له ثلاثة اسهم. والشخص الذي يقاتل على رجليه هذا يعطى له سهم واحد. طبعا لما نقول يعطى له من الذي يعطى؟ الامام. واضح - [00:24:12](#)

الشخص الذي يقاتل على فارس يعطى له ثلاثة اسهم. لان كون هذا الشخص يقاتل على فارس هذا انكأ في العدو. واقرى واضح؟ فيعطى له ثلاثة اسهم. اما الشخص الذي يقاتله رجلاً اي على رجليه فيعطى له سهم واحد - [00:24:38](#) هنا يقول لك انظر قال ويعطى للفارس الحاضر الواقعة وهو من اهل القتال من هو من اهل القتال الذي من اهل القتال هو الذي اتصف بشروط خمسة ذكرها المصنف. ان يكون مسلماً بالغاً حراً ذكراً. واضح - [00:25:02](#)

فالذي يتصف بهذه الشروط هو الذي يستحق وان يكون صحيحاً هو الذي يستحق هذه الاسهم الثلاثة. قال ويعطى للفارس الحاضر الواقعة وهو من اهل القتال بفارس مهياً للقتال عليه سواء قاتل ام لا - [00:25:28](#)

ثلاثة اسهم سهمين لفارسه وسهما له. ليس المقصود سهما للفارس ان الفارس يملك السهمين لا ليس هذا المقصود الفارس مملوك اصلاً وانما المقصود سهمين بسبب كونه قاتل على فارس هذا المقصود. تمام؟ قال سهمين - [00:25:50](#)

وسهما له. ولا يعطى لفارس ولا يعطى الا لفارس واحد ولو كان معه افراس يعني لو قال شخص على سبيل المثال انا عندي فرسان ما دام عندي فرسان اعطاه خمسة اسهم. الفارس الاول له سهماً. الفارس الثاني له سهماً. انا اللي سهم خمسة اصوم - [00:26:13](#) حتى لو كان عندك عشرة من الخيل ليس لك الا لواحد فقط. تمام قال ولا يعطى الا لفارس واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل ما معنى الراجل؟ قال المقاتل على رجليه الذي يقاتل على رجليه. سهم واحد - [00:26:38](#)

ثم قال ولا يسهم اي لا يعطى السهم الا لمن اي لشخص استكملت في خمس شرائط اه لابد من الشروط الخمسة هذه. فاذا كانت الشروط الخمسة موجودة فانه يستحق من سهم المجاهدين. اذا كانت غير موجودة يعطى رطلخ - [00:27:04](#)

رفض سيأتي الرضخ معناه العطاء اليسير ويكون اقل من السهم. اقل من السهم. قال هنا قال ولا يسهم الا لمن اي الا لشخص استكملت فيه خمس شراء. الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية. طبعا المصنف عادته انه يقول الذكورية. وهذا في اللغة العربية لحن - [00:27:32](#)

الصحيح في اللغة العربية ان يقول الذكورة. تمام وهو في اكثر من موضع في صلاة الجمعة وهنا يقول الذكورية قال رحمه الله تعالى الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية. هذي كم شروط؟ خمسة. وزاد - [00:28:04](#) فقهاء شافعية شرطا سادسا وهو الصحة. ان يكون صحيحا. اخرج الزمن الذي لا يستطيع الحراك الحركة. قال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية اي والصحة فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له. ما معنى رزق له - [00:28:24](#) الربو لغة معناه العطاء القليل. هذا معناه في اللغة. العطاء القليل واما شرعا فهو عطاء من الغنيمة دون السهم. اقل من السهم. يعني على سبيل المثال لو قسمنا هذا على المجاهد - [00:28:55](#)

فان نصيب كل مجاهد مثلا مئة دينار مثلا نصيب كل مجاهد مئة دينار. الرضخ اذا نعطي لشخص يكون اقل من مئة دينار ان يبلغ الى السهم. والامام يعطي الرضخ لمن؟ يعطي الرضخ لمن؟ قاتل او نفع في - [00:29:33](#) قتال ولم تتوفر فيه هذه الشروط. نحن قلنا الشرط الاول الاسلام. فلو قاتل ذمي مع المسلمين هذا لا يأخذ من الغنيمة سهم وانما يرزخ له الامام اذا قاتل مع المسلمين صبي لم يبلغ - [00:29:59](#) اذا قاتل مع المسلمين عبد واضح؟ اذا قاتلت امرأة او لم تقاتل حتى كانت تنفع في القتال في مداواة الجرحى في سقي الجرحى في ما شابه ذلك هؤلاء يرزخ لهم - [00:30:18](#)

واضح؟ اي ان الامام يعطيهم من الغنيمة اقل من سهم المقاتل طبعا اقل من سهم المقاتل اي المقاتل الراجل الذي يعطى سهم واحد اقل من سهم المقاتل والامام يعطي لكل واحد منهم بحسب نفعه في القتال - [00:30:33](#) فمثلا قد يكون نفع العبد في القتال اكثر من نفع الصبي الصغير فيكون الرز للعبد اكبر من الرفخ للصبي الصغير مع ان هذا الذي رضخ للعبد لا يصل الى السهم - [00:30:55](#) يعني على سبيل المثال لو قلنا السهم مئة دينار مثلا فانما يعطى للعبد مثلا يكون سبعين ما يعطى للصبي الذي لم يصل الى البلوغ خمسين واضح؟ فالامام يعطي لكل واحد - [00:31:17](#)

بحسب بحسب نفعه في القتال لكن انتبه معي هذا الرضخ عندما نأخذ من الغنيمة هل نأخذ من من الغنيمة كلها او يؤخذ من اربعة اخماسها واضح السؤال او لا؟ هل هذا الرضخ يؤخذ من الغنيمة كلها او يؤخذ من اربعة اخماسها التي هي للمجاهدين - [00:31:34](#) المعتمد في المذهب انه يؤخذ من اربعة اخماسها فقط فالخمس الذي هو للمصالح ولذوي القربى وللمساكين ولليتامي وابناء السبيل لا يخرج منه الرفع انما يكون الرضخ من الاربعة الاخماس والرأي الثاني في المذهب يقول انه يكون من كل الغنيمة. لكن المعتمد الاول - [00:32:07](#)

واضح؟ وذكر لك المصنف الشارع رحمه الله هذا فقال قال والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون السهم او دون سهم ما معنى دون سهم؟ اي اقل من سهم. بسم الله - [00:32:34](#) دون سهم يعطى للراجل والفارس ايضا. قال ويجتهد الامام في الرفخ بحسب رأيه. اي بحسب اجتهاده طبعا. اجتهاد الامام يكون بالمصلحة وليس بالتشهي تمام؟ قال فيزيد المقاتل على غيره يزيد المقاتل على غيره يعني قد يكون - [00:32:56](#) من هؤلاء الذين لم تتوفر فيهم الشروط منهم من يقاتل كالعبد وقد يكون منهم من لا يقاتل تلك المرأة فيعطي من يقاتل اكثر ممن لا يقاتل ويعطي من يقاتل اكثر - [00:33:24](#)

رزخا اكبر من الرضخ الذي يعطاه من يقاتل اقل. واضح؟ فقال رحمه الله تعالى ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد على غيره والاكثر والاكثر قتالا على الاقل قتالا. ثم قال ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في - [00:33:43](#) اظهر اه الاخواسي الاربعة. فالرضخ لا يؤخذ من كل الغنيمة. وانما يؤخذ من الاخماس الاربعة التي تكون لمن؟ التي تكون مجاهدين

قال والثاني اي والرأي الثاني محله اصل الغنيمة. القول الثاني في المذهب لانه عبر بالظاهر ان - [00:34:06](#)

ان محله اصل غنيمة واذا كان محله اصل الغنيمة على هذا الرأي المرجوح فانه يؤخذ قبل تخميس الغنيمة اي قبل ان تقسم اخماسا اتضح هذا ثم قال رحمه الله ويقسم الخمس الباقي بعد الاحماس الاربعة على خمسة اسهم - [00:34:28](#)

الان الخمس الباقي هذا يقسم على خمسة اسهم. سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون للمصالح وسهم لذوي القربى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:50](#)

من بني هاشم وبني المطلب. وسهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل. قال رحمه الله سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من مصالح متعلقة بالمسلمين. كالقضاة -

[00:35:09](#)

الحاكمين في البلاد اي القضاة الذين هم يحكمون في البلاد بين الناس في قضايا الناس اما قضاة العسكر قضاة العسكر الذين يحكمون لاهل الفي فهؤلاء يكون حصتهم من الغنيمة واضح؟ قال كالقضاة الحاكمين في البلاد ومثل القضاة بارك الله فيكم ايضا العلماء -

[00:35:37](#)

الذين يعلمون الشرع للناس و المؤذنين ومن يقوم على تفسيل الموتى. وآ معلمي القرآن الكريم هؤلاء يعطون من هذا السهم. لان

هؤلاء يقومون بمطلوبات كفاية. اما امور واجبة وجوبا كفايا واما امور مستحبة استحبابا كفايا - [00:36:05](#)

واضح؟ قال رحمه الله فيرزقون من الاحماس الاربعة كما قاله الماوردي وغيره وكسد الثغور سد الثغور ما معنى الثغور؟ الثغور هي

بلاد المسلمين التي تليها بلاد الكفار اطراف بلاد المسلمين - [00:36:35](#)

يعني مثلا بلاد المسلمين تنتهي هنا بعدها بلاد الكفار هذا يسمى كفر. فيقوم بتحسين الثغور حتى يكون المسلمين حتى يكون

المسلمون الذين في الفقور في قوة ومنع من الكفار. قال رحمه الله - [00:37:00](#)

وكسد الثغور وهي وهي المواضع المخوفة هكذا. المخوفة اي التي يخاف عليها. ليست المخوفة كما كما ضبطها صاحب الكتاب اي

التي يخاف عليها من هجوم الكفار. وليست المخوفة. تمام. قال رحمه الله وهي المواضع - [00:37:22](#)

من اطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا قال والمراد سد الثغور بالرجال اي ان يرسل الجند الى تلك البلاد حتى تقوى شوكة المسلمين

فيها. وحتى يهابهم العدو. قال بالرجال والالت الحرب. ويقدم الاله ويقدم الاله من المصالح فالاهم - [00:37:46](#)

الاول الاول الاله في الاله. طيب هذا بالنسبة للسهم الاول الذي هو سهم المصالح. السهم الثاني قال لذوي القربى وهم قرابة النبي

صلى الله عليه واله وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب. وبنو هاشم بنو المطلب حرمت عليهم الزكاة. وقد مر معنا في - [00:38:19](#)

الزكاة ان الذين لا يجوز لهم اخذوا الزكاة هم الغني بمال او كسب. والكافر وبنو هاشم وبنو المطلب والعبد ومن تلزم المزكين نفقته لا

يأخذها اي لا يأخذ الزكاة باسم - [00:38:44](#)

الفقراء والمساكين فبنوها هاشم ابن المطلب لا يجوز لهم اخذ الزكاة. واضح؟ ويستحقون خمس الخمس هذا قال هنا وهم بنو هاشم

وبنو المطلب. طبعاً بنو هاشم المطلب هم هما من ابناء عبد مناف. قد النبي صلى الله عليه وسلم. وعبد مناف هذا له اربعة اولاد -

[00:39:04](#)

هاشم والمطلب وعد شمس الذي من ذريته عثمان بن عفان رضي الله عنه ونوفل نوفل اخ لهم من ابيهم والثلاثة الباقيون اشقاء. واضح

بنو عبد مناف اربعة الذين يستحقون خمس الخمس - [00:39:36](#)

وتحرم عليهم الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب الذين حوصروا في الشعر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب شيء

واحد النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم - [00:40:04](#)

الامام الشافعي رضي الله عنه رحمه الله من بني المطلب. مطلبى واضح؟ قال رحمه الله تعالى وهم بنو هاشم وبنو مطلب يشترك في

ذلك الذكر والانثى اي ان هذا العطاء الذي يعطى لبني هاشم وبني المطلب ليس خاصا بالذكور. بل يعطى للذكور والاناث - [00:40:24](#)

والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين كالإرث يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا نقل فيه اجماع الصحابة

اي التفضيل قال وسهم لليتامى اين اليتامى المسلمين؟ واليتامى جمع يتيم وهو صغير لا اب له - [00:40:51](#)

صغير لا ابا له. الادميون الادمي الذي ليس له اب يقال له يتيم الذي ليس له اب يقال له ماذا؟ يتيم والذي ليس له ام ويقال له ماذا منقطع منقطع والذي ليس له لا اب ولا ام يقال له لطيم. نعم. لطيم - [00:41:24](#)

كم صار عندنا الان؟ ثلاثة. الذي ليس له اب يقال له ماذا؟ يتيم. والذي ليس له ام يقال له منقطع. والذي ليس له لا ام ولا اب يقال له ماذا؟ لطيم. تمام؟ فهنا يقول لك اليتيم من ليس له اب - [00:41:50](#)

طيب من ليس له اثر؟ هل يدخل في ذلك ولد الزنا؟ ما رأيكم يدخل في ذلك. يدخل في ذلك ولد الزنا لانه ليس له اب شرعا. في الشرع ليس له اب. واضح - [00:42:12](#)

ويدخل في ذلك اللقيط الذي لا يعرف له اب. فهؤلاء ايضا يستحقون من خمس الخمس. قال هنا وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى لكن هنا انظر ماذا قال وهو صغير لا اب له صغير. ما معنى صغير؟ يعني ليس بالغ. اما اذا صار بالغ - [00:42:32](#)

لا يستحق ليس ليس صغيرا الان قال وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد اولى طيب اذا كان له جد نقول ننظر اذا له جد ان كان جده ينفق عليه لا يستحق. اذا كان جده - [00:43:02](#)

ينفق عليه فانه لا يستحق من خمس الخمس. واما اذا كانت نفقته ليست واجبة جده كأن كان جده فقيرا مثلا واضح؟ فحينئذ نقول يستحق من خموس الخمس قال هناك له جد او لا. قتل ابوه في الجهاد اولى - [00:43:23](#)

اي سواء قتل ابوه في الجهاد او لا فانه يستحق. قال ويشترط فقل يتيم ان يكون فقيرا. ولذلك قلت لك لو كان غنيا فانه لا يستحق. لو كان مكفيا بنفقة قريب كجد مثلا لا يستحق. ولاحظ معي هذا الفرق - [00:43:51](#)

بين اليتيم وبين ما تقدم معنا في سهم ذو القربى. ففي سهم ذوي القربى يعطون سواء كانوا اغنياء او لا لكن هنا في الايتام بشرط عدم الغناء قال وسهم المساكين وسهم للمساكين. وسهم لابناء السبيل. وسبق بيانها قبيل كتاب - [00:44:12](#)

سهم للمساكين من المساكين الذين مر معنا تعريفهم الذين مر معنا تعريفهم المسكين هو الذي له مال او كسب يقع موقعا من حاجته لكن لا يكفيه. صح صح ولا؟ في هناك عرفنا المسكين هكذا. من له مال او كسب يقع موقعا من حاجته لكن لا يكفيه. كمن كان -

[00:44:36](#)

تبوك الى عشرة لكنه يجد ثمانية صح هذا تعريف المسكين في كتاب الزكاة لكن هل هو المراد هنا المصنف يقول وسبق بيانها قبيل كتاب الزكاة نقول ليس هو المراد هنا لان المسكين هنا يشمل الفقير - [00:45:04](#)

ولذلك كلمة فقير مسكين كلمة فقير وكلمة مسكين. يقول عنهما العلماء اذا اجتماعا افترقا واذا افترقا اجتماعا كيف هذا يعني اذا ذكر الفقير مع المسكين كان الفقير من لا يجد شيئا - [00:45:27](#)

او يجد شيئا لا يسد حاجة اه لا يسد لا يقع موقعا من حاجته اسوأ والمسكين من يجد مالا او كسبا لكن لا يكفيه يقع موقعا من حاجته الى كذا يكفيه - [00:45:49](#)

فاذا اجتماعا في اللفظ افترقا في المعنى واذا افترقا في اللفظ يعني ذكر المسكين فقط يشمل الفقير. واضح؟ فالله عز وجل مثلا لما قال في القرآن كريم وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. المقصود ايش بالمسكين؟ ما يشمل الفقير. ليس المقصود بالمسكين هو

المسكين الذي في كتابه - [00:46:05](#)

الزكاة. قاله سهم للمساكين وسهم لابناء السبيل. وهو من انشأ سفرا او انقطعت به نفقته في اثناء السفر وهو يجتاز بلدة فايضا يعطى من خمس الخمس. قال وسبق بيانها قبيل كتاب الصيام. فصل في قسم الفية على مستحيل - [00:46:33](#)

ففيه هذا ان شاء الله درسنا في يوم الثلاثاء. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:46:58](#)